



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/١١/٢٠٢٤ م

الآداب .. فتوى

(دفع المال للأب لشراء القات) فتوى رقم (٥٤٨٩)

سائل يقول:

والدي يطالبني بقيمة القات وإذا لم أعطه يسخط عليّ ويقوم بالدعاء عليّ فهل تلزمني طاعته في هذه الحالة؟

الجواب:

لا يلزمك طاعته، لأن الطاعة بالمعروف، والقات الأقرب تحريمه، لما فيه من أضرار ومفاسد على الصحة، وإسراف وإضاعة للمال وغيرها من المفاسد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590